

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/58/508/Add.2)]

١٨٢/٥٨ - التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٧/١٣٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وكذا إلى قراراتها اللاحقة بخصوص الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية يسهمان في الاستقرار السياسي والاجتماعي والسلام واثريان للتنوع والتراث الثقافي للمجتمع ككل في الدول التي يعيش فيها أولئك الأشخاص،

وإذ يساورها القلق من وتيرة وحدة المنازعات والصراعات المتعلقة بالأقليات ومن نتائجها المساوية في الكثير من الأحيان، وإذ يقلقها أيضا أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرضة على وجه الخصوص للتشريد،

وإذ تسلّم بأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على نحو فعال، يشكل جزءا أساسيا ضمن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإذ تعترف بأن اتخاذ تدابير في هذا المجال يمكن أن يسهم أيضا إلى حد بعيد في درء الصراعات،

وإذ تؤكد الدور الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية في مجال الإنذار المبكر بشأن المشاكل المتعلقة بأوضاع الأقليات،

وإذ تؤكد أيضا أهمية التثقيف في مجال حقوق الإنسان بوصفه أداة فعالة لتعزيز إقامة مجتمع يستوعب الجميع وإشاعة التفاهم والتسامح إزاء الأشخاص المنتمين إلى أقليات وفيما بينهم،

وإذ تعترف بالدور المهم الذي يقع على عاتق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحماية الأقليات، بجملة طرق منها إبلاء الإعلان ما يليق به من اعتبار وإعماله،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان عقد دورتيه الثامنة والتاسعة في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢ ومن ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، على التوالي،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - تسلم بأن احترام حقوق الإنسان وإشاعة التفاهم والتسامح من جانب الحكومات وكذا بين الأقليات وفيما بينها، أمران جوهريان في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات؛

٣ - تؤكد من جديد التزام الدول بضمان تمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات من الممارسة الكاملة والفعالة لجميع حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز وفي مساواة تامة أمام القانون، وفقاً للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية^(٢)، وعلى النحو الذي أكدته المؤتمر العالمي المناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛

٤ - تشجع الدول على أن تقوم، في متابعتها للمؤتمر العالمي، بإدراج جوانب تتعلق بالأقليات في خطط عملها الوطنية، وعلى أن تأخذ في الحسبان بشكل تام في هذا الصدد، أشكال التمييز المتعدد؛

٥ - تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم، على النحو المنصوص عليه في الإعلان، بما في ذلك عن طريق تنفيذهم بالشكل المناسب وتيسير اشتراكهم في جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية للمجتمع وفي التقدم والتنمية الاقتصادية في بلادهم، واعتماد منظور جنساني عند القيام بذلك؛

٦ - تهيب بالدول أن تولي عناية خاصة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأطفال المنتمين إلى أقليات، مع مراعاة أن البنات والصبيان قد يواجهون أنواعاً مختلفة من المخاطر؛

(١) A/58/255.

(٢) القرار ٤٧/١٣٥، المرفق.

- ٧ - تحث الدول على أن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير الدستورية والتشريعية والإدارية الضرورية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز الإعلان وإعماله، وتناشد الدول أن تتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، وفقا للإعلان، من أجل تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛
- ٨ - تهيب بالدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لحماية المواقع الثقافية والدينية للأقليات القومية أو العرقية والأقليات الدينية واللغوية؛
- ٩ - تهيب بالأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المناسبة بشأن المسائل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك منع المنازعات وحلها، بغية المساعدة في معالجة الحالات الراهنة أو المحتملة ذات الصلة بالأقليات؛
- ١٠ - تهيب بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقوم، في نطاق ولايته، بتعزيز تنفيذ الإعلان، وأن يواصل الحوار مع الحكومات لتحقيق هذا الغرض، وأن ينشر على نطاق واسع دليل الأمم المتحدة للأقليات؛
- ١١ - تطلب إلى المفوض السامي أن يواصل ما يبذله من جهود لتحسين التنسيق والتعاون بين برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وحمايتهم، وأن يراعي فيما يبذله من جهود أعمال المنظمات الإقليمية ذات الصلة النشطة في ميدان حقوق الإنسان؛
- ١٢ - ترحب بالمشاورات المشتركة بين الوكالات التي يجريها المفوض السامي مع برامج الأمم المتحدة ووكالاتها بشأن المسائل المتصلة بالأقليات، وتهيب بهذه البرامج والوكالات أن تساهم مساهمة فعالة في هذه العملية؛
- ١٣ - تدعو الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تواصل، في إطار ولاية كل منها على حدة، الاهتمام بأوضاع وحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية، لدى النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وكذا تقارير الممثلين الخاصين والمقرررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة للجنة حقوق الإنسان؛
- ١٤ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة الإسهام في تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية وحمايتهم؛

١٥ - **هيب** بالفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقوم بتنفيذ ولايته على نحو كامل بمشاركة طائفة واسعة من المشاركين، بجملة طرق من بينها أن يوصي، على أساس النتائج التي توصل إليها، باتخاذ مزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

١٦ - **تدعو** المفوض السامي إلى التماس التبرعات من أجل تيسير المشاركة الفعالة، بما في ذلك من خلال تنظيم الحلقات الدراسية التدريبية لممثلي المنظمات غير الحكومية والأشخاص المنتمين إلى أقليات، ولا سيما من البلدان النامية، في أعمال الفريق العامل المعني بالأقليات؛

١٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يواصل تضمين تقاريره أمثلة عن الممارسات الحسنة في مجال تثقيف الأقليات وعن مشاركتها الفعالة في عمليات صنع القرار؛

١٨ - **تقرر** أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٧

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣